يعفى عنه   لم ياكل الطعام بان اقتصر على اكل اللبن بسائر انواعه ومنه
اللبن الخالص عن الانفحة والنشطة والزبد على المعتمد في ذلك سواء كان لبن
امه او غيرها ولو من مغلظ   قبل مضي حولين اي او مع امه ولو احتمالا لا
على المعتمد عند بعضهم وكذا قوله لم ياكل الطعام اي ولو احتمالا على قول ايضا
وقيل يجب الغسل   او جاوز محله قيل المراد بالمحل الذي يغلب سيلانه
اليه وما لاقاه من الثوب وما زاد على ذلك غير محله وقيل المراد بمحله الذي
يصيبه وقت الخروج ويستقر فيه وما لاقاه من الثوب فان لم يستقر
بان نزل من الراس ولم يستقر في محل حتى نزل للقدم فهو من محله على
هذا القول دون الاول ويبنى عليه ان الذي في محله يعفى عنه قليلا
او كثيرا وما ليس في محله يعفى عن القليل فقط ومثال ما جاوز محله
على القول الاول ان يخرج من الذراع فيصل الى المرفق   لان جنس
الدم الخ فيه تعليل الشيء بنفسه لان المدعي العفو عن القليل والنتيجة
طلعت القليل فكانه قال يعفى عن القليل لقلته ويجاب بان المنظور
اليه قوله لان جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت
الدعوى خاصة والدليل عاما   وموضع الفصد والحجامة ولا يضر
فعل الفاصد والحجام وانما يضر فعله   وعن قليل بول الخفاش
الخ القليل ليس قيدا والخفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك
لكن في البول   وعن روثه اي القليل فيه وفيما بعده ودليل
بالعفو عن الكثير ايضا   نعم يعفى عن ماء الطهارة الخ خرج
التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل يلحقان   او جعل على
جرحه دواء اي فلا يضر اختلاطه بالدم وبعد ذلك ان كان ذلك
الدواء سببا في فتحه وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفى
عن القليل فقط   وقوله لا نفس له سائلة معطوف على اليسير فهو
من

من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وقوله لا نفس له سائلة
صفة لما او صلة لها وقوله وقع جملة مستدركة لعلها من الاستثنا
فهي زيادة ايضاح وعلى هذا يكون كلام المتن مفروضا في الميتة
وعلى النسخة التي اشار اليها الشارح يكون مفروضا فيما لو وقعت حية
وكل صحيح   المائع ليس قيدا   بشرط الخ زيادة ايضاح بعد قوله
وقع لانه ظاهر في من غير طرح   ولخبر البخاري الخ ذكر فيه نظر
لانه مفروض فيما اذا وقع وهو حي وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت
انها لا تنجس الخ المناسب انه لانه عائد على ما المفسر بالحيوان الا ان
يقال للتانيث باعتبار الذات   وان كان الخ غرض الشارح بذلك
الاعتراض على هذه النسخة فكانه يقول الحكم ما ذكرته في المسئلة الاخرى
من عدم الضرر وان كلام المتن على هذه النسخة يقتضي الضرر
فيفصل الخ فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه فكيف
يتاتى التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع انه لو طرحها طارح ضر
لكان اولى هكذا مراد الشارح وهذا التفصيل الذي اقتضته هذه
النسخة ضعيف لانه حيث كانت حية فلا فرق بين ان تقع بنفسها او
بطرح طارح فلا يتم للشارح الاعتراض على هذه النسخة الا بهذا التقرير
ثم انما انه جعلنا الضمير في قوله فيفصل فيهما اي في مفهوم الحية وهي
الميتة ويقال بان طرحت الميتة ضر وان وقعت بنفسها لم تضر فلا
يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة   ثم اعلم الخ
كان الاولى ان يجعل الاقسام ثلاثة ويزيد الفضلات كما صنع فيما تقدم
ويجاب بان مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات
لحديث الخ غرضه هنا الاستدلال على النجاسة وما ذكره لاجل
وجوب الغسل   ويرد هذا النقض الخ محصله انما نزيد في التعليل

Copyright © King Saud University